قرار وزاري رقم 169ن لعام 2005

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 493/64/د تاريخ 20/11/2005 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي

مادة 1- إخضاع منشآت الحيوانات المخبرية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /96/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1-إنتاج حيوانات مخبرية بسلالات نظامية وسليمة ونقية وفحصها لدى المخابر البيطرية للتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض .

2- أخذ عينات من الحيوانات لدى المنشأة من قبل لجنة فنية تشكل بحيث تضم ممثل من وزارة الصحة ووزارة الزراعة ونقابة الأطباء البيطريين لفحص هذه العينات وبشكل دوري للتأكد من أن السلالة نقية وسليمة وبأعداد تفي بالحاجة .

3- الإشراف الصحي للمنشأة من قبل أطباء بيطريين .

4- أن تكون المنشأة مستقلة ومنفصلة عن الأبنية المجاورة والمجمعات السكنية المرخصة ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني في المدن والبلدان والبلدات والمدارس والمستوصفات والمشافي بمسافة لا تقل عن /500/م .

5- أن يكون البناء مستقل ومنفصل مع وجود سور خارجي مصنوع من مواد مناسبة لا تسمح بتسرب الحيوانات والقوارض من وإلى المنشأة .

6- أن تكون المنشأة مبنية من عدة غرف تتوفر فيها مساحة كافية للأنواع المراد تربيتها .

7- يجب توفر حفرة تعقيم (حوض) عند المدخل الخارجي للمنشأة كافية لمرور السيارات من وإلى المنشأة .

8- يجب توفر الإضاءة والتدفئة المناسبة .

9- يجب أن يكون البناء مطلياً من الداخل يسهل عملية التنظيف والتطهير مع ضمان السلامة العامة

10- أن يتم التخلص من المخلفات الحيوانية بطريقة فنية آمنة .

11- أن يتم التخلص من الحيوانات النافقة والمراد التخلص منها بطريقة فنية آمنة .

12- يجب توفر غرفة لعزل الحيوانات المريضة .

13- توفر غرف مناسبة لإدارة المنشأة وإشراف الطبيب البيطري مع مسك سجلات تفي بالغرض .

14- توفر غرفة عند مدخل البناء لتبديل الملابس والأحذية عند الدخول أو الخروج من وإلى بناء المنشأة .

15- يجب توفر الأقفاص اللازمة لتربية النوع الواحد .

16- وجوب توفر إشراف طبيب بيطري موثق بين صاحب المنشأة والطبيب البيطري لدى فرع نقابة الأطباء البيطرين مع تعهد خطي من قبل صاحب المنشأة بتقديم تقارير تتضمن الوضع الصحي للحيوانات في المنشأة مع التقيد التام بكافة الأنظمة والقوانين المعتمدة لدى مديرية الصحة الحيوانية .

17- يجب التقيد بالقرارات الناظمة لترخيص منشآت تربية الحيوانات والدواجن .

18- التقيد بالدلائل الإرشادية الصادرة عن مديرية مخابر الرقابة والبحوث الدوائية في وزارة الصحة وهي كالتالي :

1- النظافة :

- يجب أن تكون الحيوانات المخبرية خالية من الأمراض الفيروسية التي يمكن أن تعطي نتائج بحثية خاطئة حيث يجب أن تكون الحيوانات خالية من التالي :

(TRIPLE-deficient mice(hot B0 TKcellS

Nude(thymus- deficient) or germ-free(gonobiotic)rodents

-يجب أن يصمم لهذه الحيوانات ممرات واسعة مستقلة بحدود /7/ أقدام عرض للمداخل (نظيفة) والمخارج (غير نظيفة) وأن يكون ضغط الهواء إيجابي في ممر الدخول وسلبي في ممر العودة .

-يجب أن تتحدد ممرات الدخول بأسهم تختلف عن ممرات العودة .

2- التهوية :

- يجب تبديل الهواء من 12-15 مرة في الساعة (هواء نظيف طازج) حيث تتضمن التهوية تأمين الأوكسجين والتبريد أو التدفئة وتمديد الغازات والجزئيات الملوثة وضبط فروقات الضغط بين الأقسام أو المساحات المجاورة .

- يجب أن تزود غرف الحيوانات المخبرية بهواء طازج نقي بعد مروره عبر مراشح عالية الكفاءة لإزالة الجزيئات العالقة بالهواء (filter) واستبدالها وأن تكون خارج الغرف التي تكون فيها أقفاص حيوانات التجارب .

- يجب أن يكون ضغط الهواء في غرفة أقفاص الحيوانات إيجابي نسبة للممرات باستثناء غرف عزل الحيوانات أو حجرها حيث يكون فيها ضغط الهواء سلبي وذلك لدرء مخاطر انتشار العدوى .

- يجب عدم تدوير الهواء في غرف تربية الحيوانات المخبرية .

3-الرطوبة والحرارة :

- يجب أن تتوفر لكل نوع من الحيوانات غرف خاصة بشروط مستقلة من الحرارة والرطوبة وتتراوح شروط غرف الحيوانات المخبرية من 35% إلى 60% رطوبة نسبية

- يجب أن تكون مؤشرات الحرارة والرطوبة خارج غرف الحيوانات في الممرات .

- يجب أن توضع مجسات للحرارة والرطوبة في مخارج أنابيب التهوية في محطة مراقبة خاصة لكل غرفة من غرف الحيوانات المخبرية بحيث تسجل القراءات خلال 24 ساعة متواصلة وبشكل تسمح بمراقبة ومعرفة أي خلل قد يحصل .

- يجب أن يسمح التسجيل بمعرفة الزمن والتاريخ والقراءات للحرارة والرطوبة .

- يجب أن تتوفر محطة كهربائية احتياطية في حال انقطاع التيار .

- يجب إزالة الروائح والأبخرة من غرف الحيوانات المخبرية بالطرق الفنية الملائمة .

4- الحيوانات والحشرات الضارة :

- تصميم البناء بما يضمن منع تكاثر الحشرات وعدم ترك أية شقوق في جدران الأبنية (يجب تجنب فتحات الصرف والمفاسل في أرضيات غرف تربية الحيوانات ،عموماً لا تستعمل المبيدات الحشرية في أماكن تربية الحيوانات المخبرية) .

5- سطوح الغرف:

- يجب أن يكون سقف غرف الحيوانات أملساً قاسي ولا يوجد فيه مسامات أو فواصل وأن يكون مطلياً بالايبوكسي المقاوم للرطوبة .

- يجب أن تسمح أسطح غرف الحيوانات بالفسيل الدوري لإزالة أية مواد ممرضة ولتطهير المكان .

- يجب وجود مكابح (نعلة) على الجدران بارتفاع 8 انش يحمي جدران غرف الحيوانات من الضرر عند تحريك أقفاص الحيوانات .

- يجب أن تكون الزاوية بين الأرض والجدران مصنوعة من الايبوكسي لمنع تسرب المياه تحت الأرضية .

- يجب أن تزود كل غرفة تربية بمأخذ كهربائي يسمح بوضع آلة تنظيف بالتخلية كهربائية ويجب عدم وجود مصارف مياه .

- يجب أن تصمم أرضيات الغرف بطريقة تكون فيها مقاومة لمخلفات الحيوانات السائلة.

- يجب أن يصمم التنظيف بطريقة التخلية الرطبة وأن تمسح الأرض بالمواد المطهرة والمعقمة بالاسفنج .

6- الصوت :

- يجب استبعاد الفعاليات التي تسبب ضجيجاً مثل جمع القمامات والنفايات والفضلات وأن تتم بهدوء وأن تستبعد من غرف الحيوانات ويجب عزل غرف الحيوانات ويجب عزل غرف الحيوانات المخبرية .

- يجب عزل غرف الحيوانات المخبرية التي تصدر أصواتاً مثل الكلاب والخنازير .

7- أبواب الأقفاص :

- يجب أن تكون أبواب غرف الحيوانات المخبرية عازلة للصوت مع وجود نافذة رؤية في كل باب إلا أن هذه النافذة يجب أن تجهز بستارة لتغطيتها خلال دورة فترة الظلام ، كما أنه يجب أن يجهز كل باب بمحفظة أو سبورة (لوح) للملاحظات المؤقتة المتعلقة بالحيوانات أو للأعمال الواجب تنفيذها من قبل الذين يعتنون بالحيوانات المخبرية .

- يجب أن تصمم الأبواب بطريقة تفتح فقط إلى داخل الغرف وليس للممر وأن تكون بقياس 43×80 انش لتسمح بمرور أقفاص الحيوانات بحرية وأن تكون أسطح وحروف الأبواب ملساء بحيث تمنع دخول الحيوانات والحشرات الضارة وأن تكون الأقفال ومقابض الأبواب من النوع المتحمل .

- يجب أن تصمم جميع الخزائن وحوامل الأقفاص من الستانلس ستيل غير المغناطيسي وأن تكون الوصلات ملساء .

8- إزالة التلوث (التطهير):

- يجب تطهير غرف الحيوانات بالفورمالداهيد بنسبة رطوبة 60% لمدة ساعة واحدة ويجب أن تغلق فتحات التهوية وأن تطفىء التهوية خلال عملية التعقيم .

9- الماء:

- يجب توفر نظام مركزي آلي لتزويد المياه لكل حيوان مخبري .

- يجب معالجة الماء وتنقيته بمتطلبات ملائمة أشد من المتطلبات المتبعة للإنسان كما يجب المحافظة على انسيابيتها المستمرة لمنع نمو الجراثيم .

10- الضوء والعتمة:

- يجب وضع مؤقت زمني آلي لإضاءة غرف الحيوانات حيث يوضع المؤقت في ممرات الخدمة ويجب وضع لمبات تصل قوتها 25 شمعة في مستوى الأرض .

11- غسيل الأقفاص :

- يجب أن يتوفر عدد كبير من الأقفاص الاحتياط وحوامل الأقفاص بحيث يسمح لعمليات التنظيف والتطهير أن تتم بكفاءة وتغسل أقفاص الحيوانات التي قعرها من الشبك المعدني مرتين أسبوعياً والأقفاص المحمولة مرة شهرياً على الأقل .

- يجب أن تجهز غرف غسل الأقفاص وحوامل الأقفاص بغرفة داخلية للاحتفاظ بالأقفاص المستخدمة لحين تنظيفها وكذلك مساحة أو حجرة أخرى للتخزين بعد الغسيل للأقفاص والحوامل النظيفة .

- يجب وجود جهاز آلي لغسيل الأقفاص بحيث يكون مزود بمتطلبات التطهير مثل الحرارة ويجب تزويد نظام غرف الغسيل بالبخار والماء الساخن والماء البارد ونظام طرد الغازات والبخار والرطوبة .

12- الفضلات:

- يجب التخلص من الفضلات بالترميد ، أما الحيوانات النافقة بسبب مرض معد أو النفايات الخطرة فتوضع في أكياس بلاستيكية وتعقم بالصاد الموصد .

13- منطقة الفحص والحجر :

- يجب وجود غرفة مستقلة ومعزولة مخصصة لفحص الحيوانات الجديدة وغرف قريبة ملاصقة بجوارها لحين التأكد من سلامتها قبل وضعها في غرف الحيوانات المخبرية التي يوجد فيها حيوانات مخبرية قديمة .

14- تخزين الغذاء :

- يجب أن تكون كمية الطعام المخزنة للحيوانات المخبرية أقل كمية ممكنة (الحدود الدنيا المقترحة) كما يجب استقبال كميات طازجة من الطعام بشكل دوري مع الأخذ بعين الاعتبار تجميد كمية احتياطية من طعام الحيوانات، في كل الأحوال فإنه يجب

توفر غرف تخزين للطعام معزولة ومحمية من الحيوانات والحشرات الضارة .

15- تخزين الأغطية والشراشف الأرضية النظيفة :

- يجب توفر قسم مستقل لتخزين الأغطية والشراشف والأرضيات النظيفة القابلة للتعقيم بالصاد الموصد وهذه أيضاً يجب أن تكون محمية من الحشرات والحيوانات الضارة .

16- الأمان والسماح بالدخول :

- يجب أن يتوفر لكامل المنشأة نظام أمان مع أقفال هوائية لمناطق الدخول ويمكن أن تكون السماحية بمفاتيح خاصة أو بطاقات ممغنطة أو بصمة الاصبع أو قراءة لشبكية العين وغير ذلك أو الأرقام السرية على كافة أقفال الأبواب بحيث تسمح فقط للأشخاص المخولين بالدخول .

19- الحصول على الموافقات المسبقة لوزارات (الزراعة والإصلاح الزراعي-الصحة-الصناعة) ومركز الدراسات والبحوث العلمية والهيئة العامة لشؤون البيئة/مديرية البيئة المعنية في المحافظة/ .

مادة 3- يتوجب على أصحاب منشآت إنتاج الحيوانات المخبرية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه